نا بعين للعز المختار النقيصة وحالة المبيع المعتبر نقصها اما بشرط او عرف فشرط
ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجه لغو وتخريج ابن بشير اجابة الخيار من الخلاف في لزوم الوفاية
بخروج الشي على نفسه والخلاف فيه منصوص في سماع عيسى عن ابن القاسم من اشترى امة
على انها نصرانية فاذا هي مسلمة فوجدها وقال اردت تزويجها غلاما نصرانيا او غير ذلك انه
عرف ما قال وان له وجها حاجته لما ذكر فله ردها والا لم يعرف صدق ما قال ولم يكن له وجه
فلا رد له اصبغ او بيمينه لامالك مسلمة ابن رشد هو صحيح على سماع عيسى ان نكح مسلم نصرانية
على انه على دينها فلها فراقه وروى ابن نافع لا خيار لها وعليه لا ترد الامة بانها مسلمة والصحيح
الاول وكذا لو اشتراها من جنس فوجدها من اخر فضل في تمكينه من ردها ثالثها ان كان لشرط
وجه قبله عن سحنون والاول على رواية ابن نافع وبهذا السماع لعبد الحق قلت لابن
عبد الرحمن النصرانية بصفقة اكثر ثمنا من المسلمة بكثير قال له ردها وشد بيان
يكون الاسلام عيبا قال شيخنا فجرى الخلاف فيها مع تحقق زيادة ثمن النصرانية نظر
وفي المدونة اذا اشترطها جنسا فوجد افضل مما شرط لا رد له الا ان يعلم انه اراد به
وجها انظره فيها قلت والاصل في هذا الباب حديث المصراة ويتناول لعموم الاحاديث
والايات من تحريم اكل المال بالباطل والغش والتدليس والخلابة وغير ذلك ونذكر من
ذلك مسايل حيث ذكرنا فمنها ما نقله ابن الحاج عن الواضحة قال اذا كان العيب
في الدار الثلث رد به ولا يرد بما قل منه ووقف سحنون بان في دور الفنادق وغيرها في
مراعاة الثلث واقل منه وفي سماع عيسى يرد من الغش اذا راى السلطان ذلك نظر
اوقع في مسالة استحقاق لا عيب والعيب اشد لانه من قبل البايع وليس بصحيح اذ قد يجهل
العيب فيصير كالاستحقاق وقيل نقص مائة من الف كثير وخمسين من خمسماية لذلك ونقص
دينار من عشرة ليس كذلك وله في نسخة اخرى العيوب في الدور والاصول بخلاف غيرها
من سائر المبيعات ترد الحيطة من سائر العيوب التي تحط من الثمن بخلاف غيرها
من سائر الاصول والفرق ان اليسير فيها لا يجب الا مواضعه وبينها زواله وغيرها
بعيب جميعه ولا ينبها زواله ولعبد الحق الفرق ان الدور تشترى للقنية بخلاف
غيرها وعن ابن زرق مسالة الدور اصل يرد اليه سائر المبيعات في العيوب وسمعته
يذكر التفرقة المتقدمة ويقول مسالة الدار ضعيفة ولذلك احتاج الناس الى
توجيهها وعن بعض الشيوخ كان يقول اذا كان العيب في مهمات الدار كالمرحاض والبير
والمطبخ وباب الدار وجب الرد به ولو كان يسيرا لانه من الضرر كالاستحقاق في اليسير المضر
كالعشر يجب الرد به والصحيح في تقديم عيبها ان تقوم صحيحة يوم التبايع ومعيبة كذلك
فما حط من القيمة الحط القليل منه والكثير يوجب الرد او الامساك والعيب اليسير
جدا في العقار لا يرد به وله الرجوع بقيمته الا ان يقول البايع اصرف الي المبيع وخذ جميع
ثمنك ولم يفت فلا كلام للمبتاع ولو فات وجب الرجوع بقيمة العيب قلت كثير

البايع

البايع انما هو فيما يوجب الرد واما ما لا يوجبه ففي اختيار المبتاع فالقول قوله الا ان يجتمعا
على الرد او يكون في بعض اقسام عيوبها وقسمها في احكام ابن حدير فقال عن بعض المتاخرين
ان عيوب الدار والعقار على اربعة اوجه الاول ان يكون العيب خفيفا جدا كالشق
في الحائط وشبهه فلا ترد الدار بذلك ولا يوخذ له قيمة الثاني ان يكون عيبا خفيفا له
قيمة مثل عشر قيمة الدار ونحوه مثل كون بعض مساكنها معصية او نحو ذلك فيختلف فيها
فعن بعض الشيوخ المبتاع بالخيار ان شاء رد او رجع بقيمة العيب وقيل ليس الا الرضى بالعيب
او الرد الثالث ان يكون العيب اكثر مما سمي فوق هذا وليس بعيب كثير يحط كثيرا من الثمن
يرجع بقيمة العيب ان شاء رد الدار والرابع ان يكون العيب كثيرا يحط من الثمن كثيرا والكثير
في هذا ما يكون اقل من الثلث فليس له الا الرضى بذلك او يرد ويأخذ ثمنه الذي دفعه وكذا
في طرر ابن عات ان كان اقل من العشر يرجع بقيمته ان كان العقار كله وانظر للمقدمات
والنكت وابن يونس فقد ذكروا فروق المسالة قلت تكلم في التنبيهات على لفظ
المدونة وقال اختلف في مقدار الكثير فعن ابن ابي زيد فيما حكي عنه الباجي ما ينقص
معظم الثمن وعن ابن عبد الرحمن الثلث كثير وعن ابن عتاب الربع كثير وهو نحو ما تقدم
للخمي وحكي عن بعضهم لا حد فيه الا الوجود النص وعن ابن القطان مثقالان في قيمة
العيب قليل وعشرة كثير يجب عنها الرد وعن ابن رشد عشرة من مائة كثير قال ولم
يختلفوا فيما يشمل الدار من العيب ويقطع منفعة منافعها كتهوير بيرها او وجود ماء بها
وفساد مطمر مرحاضها او استحقاقها او تعفن قواعد بيرها او وجود ما يبيدها زعاقا
في البلاد التي مياهها حلوة او وهاء اسس حيطانها وشبهه انه عيب به الرد واصل
هذا الباب ان كل ما فيه ضرر على المبتاع او يحط من الثمن كثيرا اوجب له الخيار في الطرر
عن الموازية سوء الجار في الدار المكتراة عيب يرد به اذ لم يعلم وقال غيره ليس ذلك
عيبا في البيع وقد قال ابو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران
ولم يات الا من هذا الطريق الموثق والحفرة والبير والمرحاض اذا كانت بقرب
حيطان الدار والبيوت او تحتها عيوب فيها والشقوق المخوفة لهدم الدار منها عيب
فيها ايضا فان لم يكن مخوفة لم تكن عيبا وهذا كله اذا لم يردها المبتاع عند البيع محمد
ويرجع بقيمة الشقوق اذا لم يجب به الرد وجرى ما غيرها عليها عيب فيها واستنقاع
ما بها فيها ونشعه مرحاضها على ابارها واسطوانها عيب فيها ترد به فان لم يكن لها مرحاض فهو
عيب ايضا كثرة البق عيب فيها واخبرني بعض فقهاء الشورى بقرطبة انها نزلت بقرطبة
وحكم بردها واخبرني الثقة ان العمل بقرطبة ايضا برد السرير المنفق وان بحث وسع
ولم يبين رد ايضا وحكم به فيها وعن ابن عبد الغفور عن بعض اصحابنا ان كثرة القمل في
الثياب عيب يرد به ان كانت ارصوفا وكتان المشاور والطماير العسلية المصبغة
بالسواد ان بين بايعها والا وجب الرد لانه عيب وغش قلت ان لم يكن معلوما بالضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)